.

قال الحارثي هذا المذهب وعليه عامة الأصحاب .

حتى أبو الخطاب في رؤوس المسائل .

ونص عليه من رواية بن منصور .

وقال في الرعاية الكبرى وتتوجه القرعة بين الحي والميت .

تنبيه محل الخلاف إذا لم يقل هو بينهما فإن قاله كان له النصف قولا واحدا .

قوله (وإن لم يعلم فللحى نصف الموصى به) بلا نزاع $ فوائد .

إحداها لو وصى له ولجبريل أو له وللحائط بثلث ماله كان له الجميع على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم .

وقيل له النصف وهو احتمال للقاضي .

قلت هي شبيهة بالتي قبلها .

الثانية لو وصى له وللرسول صلى ا عليه وسلم بثلث ماله قسم بينهما نصفان على الصحيح من المذهب نص عليه .

وقدمه في الفروع والفائق .

وجزم به في الرعايتين والحاوي الصغير والتلخيص .

وقيل الكل له .

فعلى المذهب يصرف ما للرسول في المصالح قاله في الفروع .

وقال في الرعايتين والحاوي الصغير والفائق يصرف في الكراع وفي السلاح والمصالح